

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٦ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بالشرقية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى لإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور محافظ الشرقية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٧ على الحل ؛

وعلى ما عرضته علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير ، بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء ، والإسكان لأعضاء نقابة المهندسين بالشرقية

لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء ، من تنفيذ مشروعها الوحيد فى عام ١٩٩٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٥/٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية